

القرار رقم/٣١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١١/٢٧/٢٠١٥/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إعلان مفاضلة ملء شواغر لقبول طلاب من (أبناء أعضاء الهيئة التدريسية أو ذوي الشهداء أو المعاقين) الحاصلين على الشهادة الثانوية في العام ٢٠١٥، الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى المفاضلة الخاصة بهم في حينه للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، أو تقدموا وكانت جميع رغبتهم مرفوضة، وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لكل اختصاص والشروط الأخرى للقبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- الموافقة على معالجة الحالات الخاصة بالتسجيل المباشر في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ للطلاب من حملة الشهادة الثانوية الفرع الأدبي والثانوية الشرعية الآتية:

أ- تغيير الاختصاص أو تعديل نوع القبول (من عام إلى موازي أو من موازي إلى عام) أو تغيير دورة الشهادة أو اللغة الأجنبية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وقبولهم وفق الحدود الدنيا المعلن عنها للاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه والشروط الأخرى للقبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي سواء استكمل الطالب إجراءات تسجيله في الاختصاص أم لم يستكملها.

د- السماح للطالب بسحب قبوله نهائياً، وعدم السماح له بالتسجيل مجدداً لهذا العام أو في العام القادم على أساس الشهادة ذاتها، ويعد الطالب في هذه الحالة كأنه لم يتقدم إلى الجامعة.

المادة ٣- الموافقة على معالجة الحالات المتعلقة بالتسجيل في السنة التحضيرية، أو مفاضلة الفرع العلمي في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ للطلاب من حملة الشهادة الثانوية الفرع العلمي، الآتية:

أ- السماح للطالب من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية أو ذوي الشهداء المحقق الحد الأدنى العام للقبول الخاص به والمتقدم للتسجيل المباشر العام بالسنة التحضيرية بضم قبوله للمفاضلة الخاصة به للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- السماح للطالب المقبول في السنة التحضيرية وفق مفاضلة المحافظات الشرقية بتحويل قبوله إلى القبول العام إذا كان محققاً للحد الأدنى المطلوب للتسجيل للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وتم مفاضلته في نهاية السنة التحضيرية على أساس القبول العام.

ج- السماح للطالب الذي تقدم إلى المفاضلة العامة وقيل فيها أو لم يقبل أو لم يتقدم إليها بالتسجيل بالسنة التحضيرية تسجيلاً مباشراً إذا كان محققاً للحد الأدنى المطلوب للتسجيل للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وإلغاء قيده السابق.

د- السماح للطلاب المقبول في السنة التحضيرية بالانسحاب منها والتسجيل في المفاضلة العامة تسجيلاً مباشراً وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لكل اختصاص على أن يحقق الشروط الأخرى للقبول في هذا الاختصاص للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ويلغى قيده في السنة التحضيرية نهائياً.

المادة ٤- السماح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية الذي لم يتمكن من التسجيل في الاختصاص الذي قبل فيه في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بالتسجيل في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في هذا الاختصاص، ويعد العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ إيقاف تسجيل بشرط ألا يكون قد تقدم إلى امتحانات الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠١٥.

المادة ٥- يعامل الطالب المشمول بأحكام المواد (١ و٢ و٣) من هذا القرار وفق القواعد والأنظمة المعتمدة بالنسبة إلى الدوام، ولا يستفيد من أي استثناء.

المادة ٦- يتقدم الطالب بطلبه وفقاً لما هو محدد بالإعلان على أن يرفق الطالب المسجل تسجيلاً نهائياً في الاختصاص ما يثبت ترقيته من الاختصاص الذي سجل فيه، ولا يسمح للطلاب بالعودة إلى اختصاصه السابق مهما كانت الأسباب، أما بالنسبة إلى الرسوم فتتم معالجتها وفق نوع القبول (عام أو موازي).

المادة ٧- تصدر الوزارة إعلاناً لتنفيذ أحكام هذا القرار وتسوية أوضاع الطلاب المشمولين بأحكامه خلال موعد أقصاه ٢٠١٥/١٢/٣.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني